

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته بالحق، ورجل آتاه الله الحكمة فعلمها الناس وقضى بها بين الناس». (١)

هذا الحديث بين فضل الرجل الصالح الغني الشاكر لنعمه ربه المنافق ماله، وفضل من أوتى الحكمة فقضى بها بين الناس.

فالمال هو عصب الحياة وقوامها وهو زينتها، والسماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، فيجب على العبد أن يسعى في تحصل المال، وأن يحسن تدبيره وتثميره، ويكون حلالاً طيباً ليبارك الله فيه.

وأما الحكمة فهي فضل من الله يؤتىها من يشاء: «وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كثِيرًا» البقرة: ٢٦٩

ومع ذلك فهي قد تكتسب بتطبيع النفس عليها وبمحالسة الحكماء.
وإليك أخي القارئ شرح هذا الحديث.

غريب الحديث:

قوله «لا حسد» الحسد: يطلق ويراد به تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وهذا النوع محرم، وقد يطلق ويراد به الغبطة، وعليه يحمل الحسد في هذا الحديث، فكانه قال لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين. (٢)

قوله الحكمة: هي في الأصل وضع كل شيء في موضعه، ومعناها: العدل ويراد بها العلة.. يقال: حكمة التشريع، وما الحكمة في ذلك، وسميت «حكمة» لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل. (٣)

وتأتي في الشرع على عدة معانٍ منها:

١ - أخرجه البخاري في صحيحه الباب ١٥ من العلم، والباب ٥ من كتاب الزكاة، والباب ٣ من كتاب الأحكام. والباب ٥ من التمني والباب ١٣ من الاعتصام، والباب ٤٥ من كتاب التوحيد، ومسند أحمد بن حنبل ٢/٣٦، ٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٨٨.

٢ - المفہم ٤٤٥/٢

٣ - المعجم الوسيط ص ١٩٠، المصباح المنير ٨٧، القاموس الفقهي ٩٧، لسان العرب ١٢/١٤٠.

- ١ - ما منع من الجهل وجزر عن القبيح.
- ٢ - القرآن فهو يسمى الحكمة.
- ٣ - العلم وهو أيضاً من الحكم أو سبيل الحكم.
- ٤ - عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم.
- ٥ - العلم بأحكام الشرع (٤).

وترد الحكمة في القرآن على نوعين:

الأول: أن تأتي مقررونة بالكتاب، فهي بمعنى السنة، وهذا محل إجماع من السلف كما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى (٥) ومثال ذلك: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمْكُمْ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ النساء: ١١٣.

الثاني: أن تأتي مجردة من الاقتران بالكتاب كقوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بِالْغَيْرِ فَمَا تَعْنِي النُّذُرُ﴾ القمر: ٥.

فإذا جاءت مفردة فلها معانٌ كثيرة إذ يختلف المراد بها باختلاف السياق.

الفوائد المستفادة من الحديث:

- ١ - فيه الترغيب في ولایة القضاء لمن استجتمع شروطه وقوى على أعمال الحق، ووجد له أعوناً لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق المستحق وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس، وكل ذلك من القربات ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين.
 - ٢ - دل الحديث على أن الغني إذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي ربه تبارك وتعالى فهو أفضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل هذا.
 - ٣ - دل الحديث على الترغيب في طلب العلم وتعلميه والتصدق بالمال.
- قال الطيبي: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حسد» و«مسلسل» فيه شاهد صدق على وجوب أداء لفظ الحديث من غير ابدال، إذ لو وضع مكان «لا حسد» لا غبطة ومكان

٤ - دليل الفالحين ٢/٥٤٦ الطيبي ٢/٦٦٢ نزهة المتقين ١٤٢٠، ٤٧١٠، ٤٩١٠. فتح الباري ٦/١٤٢ شرح أبي ٣/١٦١ إرشاد الساري ٢٥٤.

٥ - انظر الرسالة للشافعي ٨٧.





«سلط» هلك وغيرهما وأبدلت الحكمة بالعلم لغات الفوائد المقصودة من الحديث.(٦)

مسألة: لماذا قرن «العلم بالمال وتعليم الحكم بالصدقة»؟

- من تأمل هذا الحديث يجد أن بين تعلم الحكم وإنفاق المال انسجاماً تاماً، حيث إن هذين الأمرين يشتراكان في عدة أمور:
- ١ - التعب في تحصيلهما، فصاحب المال يتعب ويشقى في تحصيله، وكذلك صاحب العلم يتعب ويشقى في تحصيله.
 - ٢ - أن صاحب العلم وصاحب المال موصوفان بالاستمرار في طلبهما، فصاحب المال لا يشبع، وكذا صاحب العلم لا يشبع، فقد صح عن ابن عباس أنه قال: «منهومان لا تنقضي نهمتهما: طالب علم وطالب دنيا»(٧)
 - ٣ - أن العلم والصدقة الجارية من الأعمال التي لا تنتقطع حتى بعد الموت.
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعوه له»(٨) رواه مسلم.
 - ٤ - البذل في كلِّيهما، فالعالم حينما يعلم تلاميذه فهو يعتبر باذلاً للعلم، وكذلك القاضي يعتبر باذلاً من جهتين من جهة قضائه بين الناس، فهذا يحتاج إلى بذل العلم ومن جهة تعليمه لهم، وكذلك صاحب المال فهو عندما ينفق يعتبر باذلاً للمال، ولما كان المال عزيزاً على النفس والشح إحدى الملకات النفسية التي تصدر عنها آثارها عفواً بدون روية ولا اختيار لما كان كذلك استحق باذل المال في المعروف أن يinal هذه المزلة العظيمة.

٦ - صح عن ابن عباس موقوفاً وإسناده ضعيف، وهو صحيح المعنى وموقوف أيضاً عن ابن مسعود، جامع بيان العلم وفضله ليوسف ابن عبد البر.

٧ - رواه مسلم كتاب الوقف .١٠٠١.

٨ - فتح الباري ١ / ٢٠٠.

حكم تولية القضاء:

اتفق أهل العلم على أنه من فروض الكفاية، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه يدل لذلك:

- ١ - أن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة ولـى عمر رضي الله عنه القضاء.
- ٢ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء.
- ٣٢ - كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله: استعملوا صالحيكم على القضاء واكتفوا بهم.
- ٤ - أن معاوية رضي الله عنه سأله أبا الدرداء وكان يقضي بدمشق: من لهذا الأمر بعدك؟
قال فضالة بن عبيد: وهو لاء من أكابر الصحابة وفضلائهم.^(٩)

مسألة:

أيكون الأفضل في حق المسلم أن يتولى القضاء أم يهرب منه؟

تقرر أن القضاء منصب ديني يعتبر توليه من فروض الكفایات إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، وإن تركوه أثموا جميعاً، ولكن ما حكم القضاء بالنسبة للأفراد؟
هل الأفضل في حق المسلم أن يتولى هذا المنصب العظيم أم الأفضل أن يهرب منه؟
دل الحديث على فضيلة تولي القضاء بدليل أن النبي ﷺ جعل من مواطن الغبطة تولي هذا المنصب وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام «ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها» فذكر القضاة.

ولكن هناك أحاديث أخرى ظاهرها يعارض هذا الحديث.

١ - حديث بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القضاة ثلاثة

٩ - أخرجه أبو داود في سننه وسكت عليه، وأخرجه أيضاً الترمذى، والنمسانى، وابن ماجة، والحاكم في المستدرك وصححه كلهم عن بريدة بن الحصين.

- واحد في الجنة واثنان في النار، فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق
قضى به، ورجل عرف الحق فجبار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى
لناس على جهل فهو في النار» رواه أبو داود^(١)
- ٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من ولـى
القضاء فقد ذبح بغير سكين».^(٢)
- ٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إنكم حرـصـون على
الإمارة وستكون ندامة يوم القيمة فنـعـمتـ المـرـضـعـةـ وـبـئـسـتـ الفـاطـمـةـ.^(٣)
ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن يقال:
الأحاديث بجملتها بعضها مرعب وبعضها مرعب، والمرعب منها محمول على
الصالح للقضاء المطريق لحمل عبئه والقيام بواجبه، والمرعب منها محمول على العاجز
عنه، وعلى ذلك يحمل دخول من دخل فيه من العلماء وامتناع من امتناع عنه
واليك أخي القارئ أقسام الناس بالنسبة إلى القضاء:
الناس بالنسبة إلى القضاء على ثلاثة أضرب:
- ١ - منهم من يحرم عليه ولا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنـهـ، ولم يقف على
أحكامـهـ ولم تجتمعـ فيهـ شروطـهـ، فقد ثبتـ عنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قالـ:
«الـقـضـاءـ ثـلـاثـةـ»^(٤) وذكرـ مـنـهـمـ رـجـلاـ قـضـىـ بـيـنـ النـاسـ بـجـهـلـ فـهـوـ فـيـ النـارـ، وـلـأـنـ مـنـ لاـ
يـحـسـنـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـعـدـلـ فـيـ يـاخـذـ الـحـقـ مـنـ مـسـتـحـقـهـ فـيـدـفـعـهـ إـلـىـ غـيرـهـ.
 - ٢ - ومنهم من يجوز له القضاء ولكنه لا يجب عليه وهو من يكون من أهل العدالة
والاجتهاد^(٥) ويوجد أشخاص غيره مثله وفي درجته فيهم كفاية للقضاء بين العباد فله
أن يتولى القضاء بحكم أهليته له، ولا يجب عليه لوجود غيره من هو أهل، فلم يتعين

١ - لفظ من ولـىـ القـضـاءـ فقدـ ذـبـحـ بـغـيرـ سـكـينـ» أـخـرـجـهـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ
فيـ المسـنـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ فيـ سـنـتـهـ وـأـبـنـ مـاجـةـ فـيـ سـنـتـهـ وـالـحاـكـمـ فـيـ المسـتـدـرـكـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـلـفـظـ منـ جـعـلـ قـاضـيـاـ بـيـنـ النـاسـ فـقـدـ
ذـبـحـ بـغـيرـ سـكـينـ.

٢ - انظرـ الحديثـ فيـ الجـامـعـ الصـغـيرـ ٩٠٧٠، ٨٦١٦ وـسـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـالـبـابـ ١ـ منـ كـتـابـ الـأـقـضـيـةـ، سـنـ التـرـمـذـيـ الـبـابـ: ١ـ منـ
كتـابـ الـأـحـكـامـ وـسـنـ أـبـنـ مـاجـةـ الـبـابـ ١ـ منـ كـتـابـ الـأـحـكـامـ وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ ٢ـ /ـ ٣٦٥ـ، وـالـسـنـ الـكـبـرـيـ ١٠ـ
وـالـمـسـتـدـرـكـ ٤ـ /ـ ٩١ـ.

٣ - سبقـ تـحـريـجـهـ.

٤ - تـوـافـقـ فـيـ الشـرـوـطـ الـلـازـمـةـ لـتـوـلـيـ الـقـضـاءـ مـعـ اـنـتـفـاءـ الـمـوـانـعـ.

عليه لأنه كما تقرر في فروض الكفایات إذا قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقيين.

مسألة:

من يجوز له القضاء ولا يجب عليه إذا دعى للقضاء فهل يستحب له أن يجب
ويتولى القضاء؟

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يستحب له الدخول فيه ولا توليه لما فيه من الخطر والضرر، وفي
تركه السلام، وما ورد فيه من التشديد والذم، كما أن طريق السلف هي الامتناع عنه
واجتناب توليه.

القول الثاني: ننظر في حاله فإن كان رجلاً خاماً لا يرجع إليه في الأحكام، ولا
يعرف، فالأولى له توليه ليرجع إليه في الأحكام ويقوم به الحق وينتفع به المسلمين.
 وإن كان مشهوراً في الناس بالعلم يرجع إليه في تعليم العلم والفتوى فالأولى
والأفضل له هو الاشتغال بذلك لأن فيه النفع مع الأمان من الضرر.

وكذا إذا كان ذا حاجة بأن كان ليس له مورد رزق يكفيه ويطلب القضاء ليأخذ عليه
أجرًا من الدولة - بيت المال - فإنه يستحب له الدخول في القضاء لأنه أولى من سائر
المكاسب إذ هو قربة وطاعة، فالحاصل أنه يستحب له من خفي علمه ولن عجز عن قوته
وقوت عياله إلا برزق القضاء.

٣ - ومنهم من يجب عليه القضاء وهو من يصلح له لتوافر الشروط فيه وانتفاء
الموانع، ولا يوجد من يكفي سواه، فهذا يتعين عليه لأنه لا يقدر عليه غيره، فيتعين عليه
قبوله إذا وله الإمام، فإن امتنع أجيبر، وإذا كان الإمام لا يعرفه يجب عليه أن يعرف
نفسه ليتولى القضاء، ومن عرف أهليته وجب عليه أن يدل الإمام أو نائبه عليه، وهذا
من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى»
المائدة: ٢.